MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research

Middle East Journal of Legal and Jurisprudence Studies

Homepage: http://meijournals.com/ar/index.php/mejljs/index
ISSN 2710-2211 (Print)
ISSN 2788-4694 (Online)

مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية

حقوق الزوجة وأثرها على الطاعة الزوجية :دراسة مقارنة

شيرين فارس سعيد الباجلاني
جامعة الموصل، العراق

د.نشوان زكي سليمان الحليم
جامعة الموصل، العراق

استلام البحث: 18/07/2022 مراجعة البحث: 02/09/2021 قبول البحث:04/09/2021

ملخص الدراسة :

تميزت الشريعة الإسلامية عن ما غيرها من الشرائع السماوية بتنظيم الطاعة الزوجية ووضع الأسس المتينة لها، والمستمدة أحكامها من الوحي الإلهي، إذ وازنت بين أطراف الطاعة الزوجية دون ظلم ولا إجحاف، وأناطت بكل منهما من الحقوق والواجبات التي تصون مصالحهم وترعاها دون تعدي لإحداهما على الآخر، تلافياً للشقاق والتنازع بينهما، دون التفريط بعبادة الله عز وجل، كما ان للزوجة حقوق على زوجها انطلاقا من مبدا توزيع الحقوق بين الزوجين على الرغم من اختلاف الفقهاءعلى البعض منها كعلاج الزوجة وخروج الزوجة للعمل ومدى احقية الزوج في منع الزوجة من الخروج للعمل وطاعة الزوج له.

الكلمات المفتاحية: حقوق الزوجة ، عمل الزوجة ، الطاعة الزوجية.

Abstract

Islamic Sharia is distinguished from other heavenly laws by organizing marital obedience and laying the solid foundations for it, and its rulings are derived from the divine revelation. In order to avoid discord and conflict between them, without compromising the worship of God Almighty, the wife has rights over her husband based on the principle of distributing rights between the spouses despite the difference of jurists on some of them, such as treating the wife and leaving the wife to work and the extent of the husband's right to prevent the wife from going out to work and the husband's obedience to him.

Keywords: Wife's Rights, Wife's Work, Marital Obedience

مقدمـــــــــــة

فرض الشرع الإسلامي للزوج حقوقاً على زوجته كما فرض عليه حقوق لها، إعمالاً لقوله تعالى: **ئزما مم نر نز نمنن ئر**[1]، ولم يترك الشرع هذه الحقوق لمروءة الزوج وأذواقه، تحقيقاً لمقاصد الزواج والحكمة من تشريعه حفاظاً على الأسرة من الضياع، وهذه الحقوق لا يجوز التهاون فيها، ولا الإنتقاص منها، ولا الإلتفاف عليها، أو التحايل لإسقاطها، إذ هي شرع ودين يجب إتباعه إمتثالاً لطاعةً لله تعالى ورسوله (ﷺ)، إلا أن هناك من الحقوق ما كان منها محل خلاف بين الفقهاء المسلمين كنفقة علاج الزوجة وعمل الزوجة وإنفاقها من راتبها ومدى طاعة الزوجة لزوجها في حال إخلاله بهذه الحقوق.

أهمية البحث:

تتمثل اهمية البحث في ان حقوق الزوجة على زوجها كثيرة وتعتبر واجب على الزوج بالرغم من ان البعض منها كان محل خلاف بين الفقهاء الا ان ذلك لايجيز للزوجة الخروج عن طاعة زوجها التي فرضها الله سبحانه وتعالى عليها للزوج انطلاقا من مبدأ القوامة.

إشكالية البحث:

1- لم ينظم المشرع العراقي مسألة خروج الزوجة للعمل وحقها في العمل سواء كان بإذن الزوج أو دون إذنه، إنما عد الزوجة ناشزة ولا نفقة لها " إذا تركت بيت زوجها بلا إذن وبغير مسوغ شرعي"[2]، مما يدل على أن المشرع العراقي أحال مسألة عمل الزوجة الى " مبادئ الشريعة الإسلامية" الأكثر ملائمة لهذا القانون.

2- لم ينظم المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية ما ينص على وجوب مساهمة المرأة العاملة بجزء من نفقات الأسرة، إنما أشار بصورة ضمنية[3].

الأسئلة البحثية:

تتمثل فرضية البحث من خلال الأجابة على الأسئلة الآتية:

1- إذا كان الاصل في عمل الزوجة أن يكون داخل البيت، فهل يمكن لها العمل خارجه بعد أذن الزوج أو دون أذنه؟

2- هل تلتزم الزوجة العاملة بمشاركة الزوج بالانفاق على البيت الزوجية، وإذا ما اجبرها هل يكون من حقها عدم إطاعة زوجها؟

منهجية البحث:

يستلزم دراسة موضوع بحث الطاعة الزوجية لحقوق الزوجة إتباع المنهج المقارن بين الفقه الإسلامي الحنيف بمذاهبه الخمسة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والإمامية والإستئناس ببعض المذاهب الفقهية الأخرى، مقارنة مع قوانين الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959م، والأردني رقم (15) لسنة 2019م المعدل واليمني رقم(20) لسنة 1992م المعدل، وما قيل بشأن الطاعة الزوجية من آراء فقهية ومناقشتها وترجيح الرأي السديد منها عند الإختلاف في مسالة ما مع بيان أسباب الترجيح، والإستدلال بما يتيسر من قرارات قضائية تدعم موضوع بحثنا وإقتراح النصوص القانونية بما يتلائم ومصلحة الزوجين.

([1]) سورة البقرة، الآية (228).

([2]) ينظر: (أ) من الفقرة (1) من المادة (25) من قانون الأحوال الشخصية العراقي.

([3]) ينظر: الفقرة (1) من المادة (24) من قانون الاحوال الشخصية العراقي.

هيكلية البحث:

تم تقسيم حقوق الزوجة وأثرها على الطاعة الزوجية/ دراسة مقارنة وفق الخطة التالية:

المطلب الأول: علاج الزوجة وأثره على الطاعة الزوجية

الفرع الأول/ علاج الزوجة وأثره على الطاعة الزوجية في الفقه الأسلامي.

الفرع الثاني/ علاج الزوجة وأثره على الطاعة الزوجية في القوانين المقارنة.

المطلب الثاني: عمل الزوجة وأثره على الطاعة الزوجية.

الفرع الأول/ عمل الزوجة وأثره على الطاعة الزوجية في الفقه الأسلامي.

الفرع الثاني/ عمل الزوجة وأثره على الطاعة الزوجية في القوانين المقارنة.

المطلب الأول

علاج الزوجـــة وأثره على الطاعة الزوجية

سنتناول في هذا المبحث حقوق الزوجة على زوجها فيما يتعلق بعلاجها في الفقه الأسلامي في المطلب الاول، وحقوق الزوجة على زوجها فيما يتعلق بعلاجها في القوانين المقارنة في المطلب الثاني.

الفرع الاول

علاج الزوجة وأثره على الطاعة الزوجية في الفقه الأسلامي

تعد النفقة من الحقوق التي توجب للزوجة على زوجها ومن ضمن عناصر هذه النفقة التي كانت محل خلاف بين الفقهاء هي نفقة العلاج، إذ إختلفت أراء " الفقهاء المسلمين بشأن وجوب نفقة العلاج للزوجة على زوجها على عدة أقوال" وكالآتي :

القول الاول : يرى فقهاء الحنفية[4] والمالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7] بأن الزوج غير ملزم بنفقة علاج الزوجة فإذا مرضت الزوجة فإن أجرة الطبيب وثمن العلاج من مالها ولا شيء على الزوج، وتكون الزوجة ملزمة بطاعة الزوج حتى وإن لم ينفق عليها أجرة الطبيب بإعتبارها غير ملزمة له شرعاً.

القول الثاني : وهو قول الإمامية[8] والمحدثين والمعاصرين من الفقهاء حيث ذهبوا الى أن نفقة العلاج واجبة على الزوج وداخلة ضمن عناصر النفقة.

مما " تقدم أتفق مع ما ذهب اليه الإمامية والفقهاء المعاصرين" من أن نفقة علاج الزوجة تقع على عاتق الزوج، فليس من المنطق والمعقول إن الزوجة القائمة في شؤون البيت والأطفال وتتحمل مشاق الحياة مع الزوج، وإذا مرضت يتركها الزوج بلا

(4) السرخسي، شمس الدين السرخسي، المبسوط، ط1، دار المعرفة ، بيروت، 1989م، ج21، ص105.

(5) الدسوقي، شمس الدين الشيخ محمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بدون طبعة، دار إحياء الكتب العربية، مصر، دون سنة نشر، ج2، ص511.

(6) ابو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي البكري، حاشية إعانة الطالبين، تصحيح محمد سالم هاشم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ، فصل في النفقة ، ج4، ص115.

(7) ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المُغني، تحقيق عبدالله بن محسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط3، دار عالم الكتب، الرياض، 1997م، كتاب النفقات، ج8، ص199.

(8) السستاني، علي الحسيني السستاني، منهاج الصالحين، ط19، دار المؤرخ العربي، بيروت، 2013م، الفصل الثامن، كتاب النكاح، مسالة رقم (421)، ج3، ص126.

CC BY

دواء، ففي ذلك مدعاة للتمادي من قبل الأزواج باستغلالهم بهذه النقطة، وعدم إلزام الزوجة بطاعة الزوج في حال عدم دفعه أو تملصه من نفقة علاج الزوجة بعدّها واجبة على الزوج شرعاً.

الفرع الثاني

علاج الزوجة وأثره على الطاعة الزوجية في "القوانين المقارنة"

لقد نص مشرعي القوانين المقارنة للأحوال الشخصية العراقي[9] والأردني[10] واليمني[11] أجرة علاج الزوجة من ضمن عناصر النفقة، وهذا يعني بأن مشرعي القوانين المقارنة جعلوا أجرة تطبيب وعلاج الزوجة على الزوج، ولكن بالقدر المعروف المعتاد، وخالفوا ماذهب اليه جمهور الفقهاء في عدم إلزام الزوج بأجرة العلاج الذين عدّوها نفقة لإصلاح جسم الإنسان لا للتطبيب، فالزوجة في القوانين المقارنة إن مرضت ولم ينفق الزوج على علاج مرضها لم تلزم الزوجة في طاعة زوجها حتى ينفق على مرضها وعلاجها. وحسنا فعل المشرع العراقي عندما جعل نفقة العلاج بالقدر المعروف ضمن مشتملات النفقة لضمان دوام العشرة والرحمة والمودة بين الزوجين.

المطلب الثاني
عمل الزوجة وأثره على الطاعة الزوجية

سنتناول الطاعة الزوجية في عمل الزوجة وراتبها ومساهمتها في الإنفاق من خلال المطالب الآتية:

الفرع الأول

عمل الزوجة وأثره على الطاعة الزوجية في الفقه الأسلامي

سنتناول في هذا الفرع عمل الزوجة وأثره على الطاعة الزوجية في المقصد الأول، وراتب الزوجة ومساهمتها في الإنفاق في المقصد الثاني.

المقصد الأول

عمل الزوجة

تعد المرأة نصف المجتمع وهي شقيقة الرجل في العبادات وأحكامها الشرعية، قال تعالى : **ئز بي تر تز تم تن تى تي ثر ثز ثم ثن ثى ثي فى في قى ئر**[12]. وقد أعطى الإسلام للمرأة حقوقها وأوصى بها كأم وأخت وزوجة وفي مقابل ذلك فرض عليها واجبات، ومن ضمن الحقوق التي منحها الإسلام للزوجة الحق بالعمل وفي مقابل ذلك أوجبت على الزوج نفقة الزوجة مقابل إحتباسها نفسها له، فإن خرجت فقد فوتت عليه جزءاً من حقه في الإحتباس[13]، والأصل إن للزوجة العمل داخل المنزل؛ لأنه

([9]) ينظر: الفقرة (2) من المادة (24) من قانون الاحوال الشخصية العراقي.

([10]) ينظر: المادتين (59/ب–70) من قانون الأحوال الشخصية الأردني.

([11]) ينظر: المادة (149) من قانون الأحوال الشخصية اليمني.

([12]) سورة النساء، الآية (124).

([13]) د. فاطمة اسماعيل محمد مشعل، عمل الزوجة وأثره على العلاقات المالية بين الزوجين"دراسة فقهية مقارنة"، بحث منشور على الموقع الالكتروني:

عملها المقدس في تربية أبنائها والقيام بأمور بيتها الذي أثابها الله عليه، فهي التي تحفظ الزوج في ماله وعرضه وتحقق المودة في الحياة الزوجية إقتداءاً بنساء النبي محمد (ﷺ) [14] فقد جاء عن النبي (ﷺ) قوله : " وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ في بَيْتِ زَوْجِهَا ومسؤولة عن رَعِيَّتِهَا"[15].

ومع ذلك فإن الإسلام لم يمنع المرأة من التجارة في البيع والشراء كوكيلة وموكلة، والقيام بجميع الأعمال التجارية مادامت مراعية الشرع والآداب العامة في ذلك[16]. فإذا كان الأصل في عمل المرأة أن يكون داخل البيت، فهل يمكن لها العمل خارجه بعد إذن الزوج أو دون إذنه؟n إن الإجابة على هذا التساؤل لابد من بيان أذن الزوج بعمل المرأة خارج البيت وداخله فيما يأتي:

أولاً– إذن الزوج في عمل المرأة خارج البيت:

يرى جمهور الفقهاء من الحنفية[17] والمالكية[18] والشافعية[19] والحنابلة[20] والإمامية"[21]، بأن للزوج منع زوجته من كل عمل خارج البيت الزوجية يؤدي الى الإنتقاص من حقه او ضرره، وأما إذا كان العمل لا يؤدي الى الضرر بحقه ولا ينتقص منه فليس له منعها من ذلك، لأن الزوج قد يتضرر بخروجها الى العمل كما إن العمل قد يحد من حقه في الإستمتاع بها وينتقص من إهتمامها في بيتها وأولادها، وبذلك فإذا خرجت بغير إذنه تعد ناشزة بحقه، وبموجب هذا القول يتوجب على الزوجة طاعة الزوج في عدم الخروج الى العمل إلا بأذنه.

ثانياً– إذن الزوج في عمل المرأة داخل البيت:

تباينت آراء الفقهاء في جواز منع الرجل زوجته من مزاولة عمل داخل البيت في مهنة مشروعة كالحياكة او التجارة على أقوال عدة:

القول الأول: ذهب الحنفية[22] في احد أقوالهم والشافعية[23] الى انه للزوجة العمل داخل البيت بالتجارة والغزل وغيرها من الأعمال غير المنافية للشرع بإذن الزوج وبغير إذنه، إذ ورد في حاشية ابن عابدين: " إن العمل الذي لا ضرر فيه فلا وجه لمنعها عنه خصوصاً في حال غيابه من بيته، فإن ترك المرأة بلا عمل في بيتها يؤدي الى وساوس النفس والشيطان، او الإشتغال بما لا يعني مع الاجانب والجيران"، وللزوجة عدم طاعة زوجها إذا منعها من عدم العمل إذا كانت بحاجة الى العمل وليس فيه من الضرر على الزوج.

(https://www.researchgate.net/publication/331968436_ml_alzwjt_wathrh_ly_allaqat_almalyt_byn_alzwjyn)، كلية الشريعة والقانون، جامعة الجوف، المملكة العربية السعودية، 2019م، ص34، تاريخ الزيارة 2022/4/8.

([14]) حنان احمد عبد العزيز القطان، عمل الزوجة وأثره في نفقتها الشرعية، دراسة فقهية مقارنة، تقديم الشيخ احمد القطان، ط1، غراس للنشر، الكويت، 2009م، ص148.

([15]) اخرجه البخاري، صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، ط1، دار ابن كثير، بيروت، 2000م، كتاب النكاح، باب الْجُمُعَةِ في الْقُرَى وَالْمُدُنِ، رقم الحديث (893)، ج2، ص5.

([16]) وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، ذات السلاسل، الكويت، 1983م، حجاب الموسوعة الفقهية الكويتية، ج7، ص83.

([17]) محمد امين بن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، بلا طبعة، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت،1421هـ، باب النفقة، كتاب الطلاق، ج5، ص325.

([18]) المواق، محمد بن يوسف المواق، التاج والأكليل لمختصر خليل، تحقيق زكريا عميران، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ، كتاب النفقات، ج5، ص551.

([19]) شهاب الدين احمد بن احمد بن سلامة القليوبي وشهاب الدين احمد البرلسي الملقب بعميرة، حاشية قليوبي وعميرة ، ط3، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي، 1956م، ج4، ص78.

([20]) ابن قدامة المقدسي، المغني، مصدر سابق، ج10، ص224؛ البهوتي، منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق محمد بن احمد الظناوي، ط1، عالم الكتب، بيروت، 1417هـ، ج5، ص196.

([21]) السيد الشهيد محمد الصدر، منهاج الصالحين، ط1، دار الأضواء، النجف الأشرف، 2008م، كتاب النكاح، مسألة رقم (269)، ج4، ص67.

([22]) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، كتاب الطلاق، باب النفقة، ج5، ص325.

([23]) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة أبن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م، ج7، ص217.

CC BY

القول الثاني: يرى المالكية[24] وفي قول للحنفية[25] بأنه للرجل منع إمرأته من كل عمل كالغزل وكقابلة او مغسلة متى ما كان في هذا العمل تفويت لحقه أو ضرره أو يؤدي الى خروجها من بيته، وتكون الزوجة ملزمة حسب هذا القول بطاعة الزوج وعدم العمل في داخل البيت حتى وإن كانت بحاجة الى هذا العمل. وأما إذا كان عمل المرأة كشرط إشترطته الزوجة في عقد نكاحها، فقد تبايت أراء الفقهاء في "هذه المسألة[26] وإنقسموا على أقوال عدة " :

القول الأول: يرى الحنفية[27] والشافعية[28] بأن العقد صحيح ويفسد الشرط؛ لأن أي شرط غير صحيح يتضمنه العقد يكون لغواً والعقد صحيح.

القول الثاني: ذهب المالكية[29] الى أن مثل هذا الشرط مكروه ولا يلزم به وللزوج مخالفته، ولكن يستحب الوفاء به[30].

القول الثالث: يرى الحنابلة[31] أن للمرأة الحق في الإشتراط بشروط تنتفع بها، كالعمل داخل المنزل وخارجه أو إشتراط زيادة المهر أو نقد معين أو غيرها من الشروط غير الفاسدة، وعلى الزوج الوفاء به، وإلا كان للمرأة طلب الفسخ حيث إعتبروا مثل هذا الشرط صحيح يجب الوفاء به، كالثمن في البيع، وأستدلوا في ذلك بقوله تعالى: **ئزحج حمخج خم سج سح سخ ئر**[32]. وما جاء عن الرسول (ﷺ) قال : " أحق الشروط أن توفوا به ما إستحللتم به الفروج"[33].

وأما الإمامية[34] يرون بأن كل شرط يوافق الشرع في عقد النكاح يجوز إشتراطه، كأن تشترط عليه العدل بالقسمة والنفقة وغيرها من الشروط الجائزة كالعمل داخل أو خارج البيت الزوجية.

مما تقدم أجد أن للزوجة الحق في إشتراط العمل داخل أو خارج البيت الزوجية مادام أن العمل غير منافي للشرع والأخلاق والأداب العامة، ومادام للزوج الحق في الوقت نفسه السماح لها بالعمل وإعطاء أذنه بالعمل من عدمه تحسباً من أن لا يؤدي ذلك الى إثارة المشاكل والخلافات في المستقبل، وعلى الزوجة طاعة زوجها في عدم الخروج للعمل سواء كان داخل البيت الزوجية أو خارجه، إلا برضا الزوج وموافقته مادام الزوج قادراً على الكسب والإنفاق على الزوجة والأولاد.

المقصد الثاني

راتب الزوجة ومساهتمها في الإنفاق

(24) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مصدر سابق، ج2، ص345.

(25) الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ،تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1، المطبعة الكبرى الاميرية ، ببولاق مصر المحمية ، 1313هـ، ج3، ص58.

(26) د. صالح بن عبد الرحمن بن عبد العزيز الكلية، راتب الزوجة ومدى حقوق الزوج فيه في ميزان الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدمنهور، جامعة الطف، 2019م، العدد الرابع، ج3، ص556.

(27) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م، ج2، ص285.

(28) الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، بدون طبعة، دار الكتاب الأسلامي، بدون تاريخ نشر، ج3، ص205.

(29) شهاب الدين احمد بن ادريس القرافي، الذخيرة، تحقيق محمد بن خبزة، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م، الفصل السابع، ج4، ص405.

(30) د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط2، دار الفكر، دمشق، 1985، ج7، ص793.

(31) ابن مفلح، برهان الدين أبي إسحاق أبراهيم بن محمد، المبدع شرح المقنع، بدون طبعة، دار عالم الكتب، الرياض، 2003م.، باب الشروط في النكاح، كتاب النكاح، ج7، ص72.

(32) سورة الإسراء ، الآية (34).

(33) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، باب الشروط في النكاح، كتاب النكاح، رقم الحديث (5151)، ج7، ص20.

(34) العاملي، محمد بن جمال الدين مكي العاملي (الشهيد الاول) ، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، اشراف السيد محمد كلانتر، ط1، جامعة النجف، بدون سنة نشر، كتاب النكاح، المهر، ج3، ص276.

CC BY

من المعلوم أن الزوجة تستحق على الرجل النفقة من تاريخ عقد الزواج كحق لقِوامة الزوج عليها وفي مقابل ذلك على الزوجة القيام بواجباتها تجاه الزوج وأولادها وبيتها[35]. إلا أن تطور الحياة وتوسع أفاقها فتح المجال أمام المرأة للخروج الى العمل وإكتسابها الرزق إسوة بالرجل بعد أن أجبرته الحياة المعيشية الصعبة بإعطاء الأُذن لعمل الزوجة داخل البيت أو خارجه، وإصرار الزوجة على العمل في كثير من الأحيان، مما يجعل للزوجة بعد عملها ذمة مالية مستقلة في راتبها، ولكن السؤال هل تلتزم الزوجة العاملة بمشاركة الزوج بالإنفاق على البيت الزوجية، وإذا ما أجبرها هل يكون من حقها عدم إطاعة زوجها؟

إختلف آراء الفقهاء المسلمين على قولين :

القول الأول: يرى جمهور الفقهاء[36] بأنه لا يوجب على الزوجة المشاركة بالإنفاق على بيتها وعدم طاعة الزوجة زوجها في إجبارها الإنفاق على البيت الزوجية.

القول الثاني: ذهب الظاهرية[37] الى وجوب مساهمة الزوجة العاملة بالإنفاق على بيتها، إذ أن الزوجة عند خروجها للعمل تحمل الزوج المزيد من الأعباء والمصاريف التي تكون حمل على عاتق الزوج، إذ إن متطلباتها الشخصية تزيد عن متطلبات الزوجة غير العاملة[38] وطاعة الزوجة ملزمة الزوج، وعليه الإنفاق على بيت الزوجية.nمما تقدم أتفق مع ما ذهب اليه جمهور الفقهاء في عدم إلزام الزوجة بالإنفاق على بيتها، ولكن في حال ما أعسر الزوج وأحتاجت عائلتها الى النفقة فمن غير المعقول أن لا تنفق الزوجة على بيتها وأولادها، فعاطفة الأمومة تمنعها من ذلك، خاصة وان الزواج حياة مشتركة بين الزوجين.

الفرع الثاني
عمل الزوجة وأثره على الطاعة الزوجية في
القوانين المقارنة

سنتناول في هذا الفرع عمل الزوجة في القوانين المقارنة في المقصد الأول، وفي المقصد الثاني سنبين راتب الزوجة وأثره على الطاعة الزوجية في القوانين المقارنة.

المقصد الأول
عمل الزوجة في القوانين المقارنة

لم ينظم المشرع العراقي مسألة خروج الزوجة للعمل وحقها في العمل سواء كان بإذن الزوج أو دون إذنه، إنما عد الزوجة ناشزة ولا نفقة لها " إذا تركت بيت زوجها بلا إذن وبغير مسوغ شرعي"[39]، مما يدل على أن المشرع العراقي أحال مسألة عمل الزوجة

([35]) عزيزة علي ندى، أثر عمل المرأة في النفقة بين الفقه والقانون، بحث منشور في المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، كلية الشريعة والأنظمة، جامعة تبوك، المملكة العربية السعودية، 2019م، المجلد الثاني، العدد الثاني، ص42.

([36]) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، ج5، ص308، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مصدر سابق، ج2، ص511؛ زكريا بن محمد بن احمد بن زكريا الأنصاري مصطفى بن حنفي الذهبي، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار المعرفة، بيروت، كتاب النفقات، ج2، ص120؛ ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج11، ص369، محمد حسين الذهبي، مصدر سابق، ص195.

([37]) بن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، المحلى، تحقيق/ د.عبد الغفار البنداري، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م، ج5، ص277-278.

([38]) د. جميلة عبد القادر الرفاعي والـ د. ردينا ابراهيم الرفاعي، اشتراط إذن الزوج لعمل المرأة ومايترتب عليه من أحكام فقهية، بحث منشور في شبكة الألوكة (http://www.alukah.net) ، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 36، ص734، تاريخ زيارة الموقع 2022/4/16.

([39]) ينظر: (أ) من الفقرة (1) من المادة (25) من قانون الأحوال الشخصية العراقي.

الى " مبادئ الشريعة الإسلامية" الأكثر ملائمة لهذا القانون[40]، ولكن المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية، أجاز للزوجة أن تشترط من الشروط المشروعة في عقد زواجها ومن ضمنها الحق في العمل أو إستمرارها في عملها إن كانت عاملة او موظفة في دائرة معينة، خاصة وأن المشرع العراقي قد عد بأن مثل هذه الشروط المشروعة صحيحة يجب الوفاء بها، فإذا ما منع الزوج الزوجة التي إشترطت العمل أو الإستمرار بالعمل في عقد الزواج، فإن عدم مطاوعة الزوجة لزوجها إذا ما منعها من عملها بعد الزواج يكون بحق،وأجاز له فسخ عقد زواجهما. " بينما نص المشرع الأردني في قانون الاحوال الشخصية" على عمل الزوجة وإشترط حصول أذن الزوج لعملها خارج البيت شرطين[41] الأول موافقة الزوج على خروجها للعمل، والثاني مشروعية العمل الذي تمتهنه الزوجة، ولم يُجز" للزوج الرجوع عن موافقته على عمل زوجته"، ولها أن تمتنع عن مطاوعة زوجها إذا منعها عن عملها، إلا إذا كان منع الزوج لها لأسباب مشروعة، ودون أن يلحق الضرر بها، واما بالنسبة لعملها داخل البيت فلا تحتاج الزوجة لأذن الزوج بالعمل مادام مشروعاً[42].

وقد كان المشرع الأردني أكثر وضوحاً في قانون الأحوال الشخصية عندما ميز بين الشروط المشروعة وغير المشروعة التي يجب على الزوج الوفاء بها[43]، إذ ألزم الزوج السماح للزوجة بالخروج للعمل بعد موافقته على ما أشترطته في عقد الزواج، ويعد ذلك سبباً لإستحقاقها للنفقة ومن حق الزوجة عدم مطاوعة زوجها متى ما منعها من تنفيذ الشرط الخاص بعملها.

" ولم يعطِ المشرع اليمني في قانون الأحوال الشخصية" الزوج الحق في منع زوجته من الخروج للعمل ومن اداء وظيفتها اذا كان خروجها فيه إصلاح لمالها وليس فيه إخلالاً بالشرف ولا بواجباتها تجاهه[44].كما عدّ المشرع اليمني خروج الزوجة للعمل خارج البيت بدون إذن زوجها وموافقته مانعاً للنفقة لها فالزوجة ملزمة بإطاعة زوجها في عدم الخروج الى العمل إلا بإذنه مالم يكن الزوج متعسفاً في منعها من الخروج الى عملها[45]. كما عدّ المشرع اليمني أي شرط لاغياً إذا كان لا يضمن حق او شرط ضروري لأحد الزوجين[46]، فإذا إشترطت الزوجة على الزوج في عقد الزواج الإستمرار في عملها أو العمل إذا لم تكن عاملة، وكان عملها مشروعاً ووافق الزوج على شرطها كان صحيحاً ومعتبراً ويعطي الزوجة الحق في أن تمتنع عن طاعة الزوج عند منعها من الخروج عن العمل مادام الزوج قد وافق على الشرط الذي تضمنه عقد الزواج مسبقاً.

ومن الجدير بالذكر أن المشرع العراقي لم يتطرق لمسألة أحقية خروج المرأة الى العمل وهذا نقص تشريعي يجب تلافيه؛ لأنه قد يصر الكثير من الرجال في منع زوجاتهم من الخروج الى العمل بالرغم من حاجة البيت الزوجية للإنفاق وإعسار الزوج خاصة إذا كان عمل الزوجة مشروعاً وغير منافي للأعراف والآداب العامة، بعد أن أصبح عمل المرأة في الدوائر الحكومية من الأهمية ولا يقل شأناً عن عمل الرجل، " لذلك نقترح للمشرع العراقي" النص على عمل المرأة " بتعديل المادة (33) من قانون الأحوال الشخصية" ليكون بالشكل الآتي:

1- " لا طاعة للزوج على الزوجة في كل أمر يخالف أحكام الشريعة الإسلامية وللقاضي الحكم للزوجة بالنفقة".
2- للزوجة الحق في العمل خارج البيت ويشترط لذلك ما يأتي:

([40]) ينظر: الفقرة (2) من المادة (1) من قانون الاحوال الشخصية العراقي.
([41]) ينظر: المادة (61) من قانون الأحوال الشخصية الاردني.
([42]) أ.د. محمد خلف بني سلامة، شرح قانون الاحوال الشخصية الاردني، ط3، دار وائل للنشر، 2020م، ص178.
([43]) ينظر: الفقرات (أ-ب-ج) من المادة (37) من قانون الاحوال الشخصية الأردني.
([44]) ينظر: الفقرة (4) من المادة (40) من قانون الاحوال الشخصية اليمني.
([45]) أحمد نصر الجندي، الأحوال الشخصية في القانون اليمني، بدون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2010م، ص228-229.
([46]) ينظر المادة (7) من قانون الأحوال الشخصية اليمني.

CC BY

أ- اشتراط العمل ضمن عقد الزواج وبموافقة الزوج التحريرية .

ب- أن يكون العمل غير منافياً للشرع والأعراف والاداب العامة.

ج- يكون للزوجة العمل داخل البيت باذن الزوج، إذا كان غير مناف للشرع، وبدون اذنه إذا كان فيه إصلاح مالي للزوجين وأن لايخل بواجبات الزوجة تجاه الزوج).

المقصد الثاني

راتب الزوجة وأثره على الطاعة الزوجية في القوانين المقارنة

لم ينظم المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية ما ينص على وجوب مساهمة المرأة العاملة بجزء من نفقات الأسرة، إنما أشار بصورة ضمنية[47] على عدم وجوب نفقة الأسرة والبيت على الزوجة بعد ما أوجبها على الزوج في كل الأحوال، وبذلك أخذ المشرع العراقي برأي جمهور الفقهاء، وإن الزوجة بذلك تكون غير ملزمة بالإنفاق على البيت الزوجية[48]، وفي الوقت نفسه لها الحق في عدم طاعة الزوج في حال إلزام الزوجة إنفاقها على البيت الزوجية على إعتبار ان ذلك يعد حق للزوجة على الزوج لا العكس، إلا انه كان على المشرع العراقي النص على هذه المسألة للحد من الخلافات التي قد تنشأ عن عمل الزوجة وراتبها بين الزوجين مستقبلاً، " لذلك نقترح للمشرع العراقي إضافة فقرة (4)" في المادة (33) من " قانون الاحوال الشخصية" ليكون النص بالشكل الآتي: (لا تلزم الزوجة التي تعمل بأذن الزوج بالإنفاق على البيت الزوجية ما لم يكن الزوج معسراً غير قادر على العمل).

ولم يورد المشرع الأردني في قانون الاحوال الشخصية نص صريح بالنسبة لمسألة إنفاق الزوجة العاملة، إنما أوجب على الزوج نفقة الزوجة حتى وإن كانت موسرة[49]، وتنفق الزوجة من مالها في حال إعسار الزوج وطلب الزوجة النفقة لها، ويكون ذلك ديناً في ذمة الزوج[50]. " وكذلك الحال بالنسبة لموقف المشرع اليمني" في " قانون الأحوال الشخصية"، إذ لم يرد نص يتعلق بإنفاق الزوجة على البيت الزوجية، إنما أوجب النفقة للزوجة على زوجها كيفما كانت من وقت العقد إن إشترطت ذلك وإلا فتستحق النفقة من تاريخ الزفاف[51]، كما أوجب[52] عليه عدم التعرض لأموال الزوجة الخاصة، وهذا دليل ضمني على عدم وجوب إجبار الزوج زوجته على الإنفاق ويكون من حق الزوجة عدم طاعة الزوج في حال إلزام الزوج لها في الإنفاق على البيت الزوجية.

الخاتمــة:

بعد أن إنتهينا من بحث موضوع الطاعة الزوجية فيما يتعلق بحقوق الزوجة / دراسة مقارنة، توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات وكما يأتي:

أولاً- النتائج:

([47]) ينظر: الفقرة (1) من المادة (24) من قانون الاحوال الشخصية العراقي.

([48]) د. نوزاد صديق سليمان، وسندس علي عباس، نفقة الزوجة العاملة في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية العراقي، دراسة مقارنة، بحث مقدم الى جامعة صلاح الدين، كلية القانون والعلوم السياسية، قسم القانون، 2016م، مجلة زانكو للعلوم الإنسانية، المجلد 20، العدد 6، ص345، منشور على الموقع الالكتروني http://zancojournals.su.edu.krd/index.php/JAHS/article/view/1222 ()، تاريخ زيارة الموقع 2022/4/10.

([49]) ينظر: المادة (59) من قانون الاحوال الشخصية الأردني.

([50]) ينظر: المادة (66) من قانون الأحوال الشخصية الأردني.

([51]) أحمد نصر الجندي، مصدر سابق، ص227.

([52]) ينظر: الفقرة (4) من المادة (41) من قانون الأحوال الشخصية اليمني.

1- كان عمل الزوجة داخل البيت وخارجه محل خلاف بين الفقهاء المسلمين فمنهم من أجاز العمل للزوجة داخل البيت ومنع العمل في خارجه في حين عارض بعض الفقهاء فكرة عمل الزوجة جملة وتفصيلا إلا إذا كان ذلك بإن الزوج وفي حاجة ماسة للعمل لإصلاح دخل الاسرة المالي، ولم ينص المشرع العراقي في قانون الاحوال الشخصية على هذه المسألة بخلاف مشرعي القوانين المقارنة محل الدراسة الذين نصوا على عمل الزوجة.

2- يرى جمهور الفقهاء المسلمين بأنه لا يوجب على الزوجة المشاركة في الإنفاق على البيت الزوجية، بِعَدْ أن نفقة كل انسان من ماله الا الزوجة فنفقتها على زوجها، ولم ينص مشرعي القوانين محل الدراسة على هذه المسألة واحالوا ما يتعلق بأحكامها الى مبادئ الشريعة الاسلامية .

ثانياً: التوصيات:

توصلنا من خلال البحث الى بعض التوصيات والتي نأمل من المشرع العراقي في قانون الاحوال الشخصية الأخذ بها ويمكن اجمالها بما يلي:

- تعديل المادة (33) من قانون الاحوال الشخصية ليكون النص بالشكل الآتي:

1- لا طاعة للزوج على زوجته في كل أمر يخالف أحكام الشريعة الإسلامية وللقاضي الحكم للزوجة بالنفقة.

2- للزوجة الحق في العمل خارج البيت الزوجية ويشترط لذلك ما يأتي:

أ- اشتراط العمل ضمن عقد الزواج وبموافقة الزوج التحريرية .

ب- أن يكون العمل غير منافياً للشرع والأعراف والآداب العامة.

ج- يكون للزوجة العمل داخل البيت بإذن الزوج، إذا كان غير منافي للشرع وبدون إذنه إذا كان فيه إصلاح مالي للزوجين على أن لا يخل ذلك بواجبات الزوجة تجاه الزوج).

- إضافة فقرة (4) من المادة (33) من قانون الأحوال الشخصية ليكون النص بالشكل الآتي:(4- لا تلزم الزوجة التي تعمل بأذن الزوج بالإنفاق على البيت الزوجية ما لم يكن الزوج معسراً غير قادر على العمل).

المصادر :

بعد القرآن الكريم.

أولاً- كتب تخريج الأحاديث:

1. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، ط1، دار ابن كثير، بيروت، 2000م.

ثانياً- كتب الفقه الإسلامي :

أ- الحنفية:

1. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1، المطبعة الكبرى الاميرية، ببولاق مصر المحمية، 1313هـ.
2. السرخسي، شمس الدين السرخسي، المبسوط، ط1، دار المعرفة، بيروت، 1989م.
3. محمد امين بن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، بلا طبعة، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت،1421هـ.

4. الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.

ب- المالكية:

1. الدسوقي، شمس الدين الشيخ محمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بدون طبعة، دار إحياء الكتب العربية، مصر، دون سنة نشر.
2. القرافي، شهاب الدين أحمد بن أدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد بن خبزة، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.

ج- الشافعية:

1. أبو بكر عثمان بن محمد بن شطى الدمياطي البكري، حاشية إعانة الطالبين، تصحيح محمد سالم هاشم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.
2. ابو زكريا محي الدين شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الاسلامي ، ط2، بيروت، دون سنة نشر.
3. شهاب الدين احمد بن احمد بن سلامة القليوبي وشهاب الدين احمد البرلسي الملقب بعميرة، حاشية قليوبي وعميرة ، ط3، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي، 1956م.
4. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة أبن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م.
5. الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، بدون طبعة، دار الكتاب الأسلامي، بدون تاريخ نشر.

د- الحنابلة:

1. ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المُغني، تحقيق عبدالله بن محسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط3، دار عالم الكتب، الرياض، 1997م.
2. ابن مفلح، برهان الدين أبي إسحاق أبراهيم بن محمد، المبدع شرح المقنع، بدون طبعة، دار عالم الكتب، الرياض، 2003م.
3. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الأقناع، تحقيق: محمد بن أحمد الظناوي، ط1، عالم الكتب، بيروت 1417هـ.

هـ- الإمامية:

1. السستاني، علي الحسيني السستاني، منهاج الصالحين، ط19، دار المؤرخ العربي، بيروت، 2013م، الفصل الثامن، كتاب النكاح.
2. محمد بن جمال الدين مكي العاملي (الشهيد الاول)، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، اشراف السيد محمد كلانتر، ط1، جامعة النجف، بدون سنة نشر.

و-الظاهرية:

1. بن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، المحلى، تحقيق/ د.عبد الغفار البنداري، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م.

ثالثاً– كتب الفقه الإسلامي والقانون المعاصر:

1. أحمد نصر الجندي، الأحوال الشخصية في القانون اليمني، بدون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2010م، ص76.
2. محمد خلف بني سلامة، شرح قانون الاحوال الشخصية الاردني، ط3 ، دار وائل للنشر ، 2020م.
3. د. وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، ط2، دار الفكر، دمشق ،1985م.

رابعاً– البحوث المنشورة في الدوريات:

1. حنان أحمد عبد العزيز القطان، عمل الزوجة وأثره في نفقتها الشرعية، دراسة فقهية مقارنة، تقديم: أحمد القطان، ط1، غراس للنشر، الكويت، 2009م.
2. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، ذات السلاسل للنشر، الكويت، 1983م.
3. د. صالح بن عبد الرحمن بن عبد العزيز بن الكلية، راتب الزوجة ومدى حقوق الزوج فيه في ميزان الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدمنهور، جامعة الطف، 2019م، العدد الرابع.
4. عزيزة علي ندى، أثر عمل المرأة في النفقة بين الفقه والقانون، بحث منشور في المجلية العربية للعلوم ونشر الأبحاث، كلية الشريعة والأنظمة، جامعة تبوك، المملكة العربية السعودية، المجلد الثاني، العدد الثاني، 2019م.

خامساً– البحوث المنشورة عبر الأنترنيت:

1. د. جميلة عبد القادر الرفاعي والـ د. رديا ابراهيم الرفاعي، اشتراط إذن الزوج لعمل المرأة ومايترتب عليه من أحكام فقهية، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد36، بحث منشور في شبكة الألوكة: (تاريخ زيارة الموقع 2022/4/16).
http://www.alukah.net
2. د. فاطمة إسماعيل محمد مشعل، عمل الزوجة وأثره على العلاقات المالية بين الزوجين، دراسة فقهية مقارنة، كلية الشريعة والقانون، جامعة الجوف، المملكة العربية السعودية، 2019م، ص34، بحث منشور على الموقع الالكتروني: (تاريخ زيارة الموقع 2022/4/8).
https://www.researchgate.net/publication/331968436_ml_alzwjt_wathrh_ly_allaqat_almalyt_byn_alzwjyn
3. د. نوزاد صديق سليمان وسندس علي عباس، نفقة الزوجة العاملة في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية العراقي، دراسة مقارنة، بحث مقدم الى جامعة صلاح الدين، كلية القانون والعلوم السياسية، قسم القانون، 2016م، مجلة زانكو للعلوم الإنسانية، المجلد 20، العدد 6، منشور على الموقع الالكتروني:(تاريخ زيارة الموقع2022/4/10).
http://zancojournals.su.edu.krd/index.php/JAHS/article/view/1222

سادساً– المتون القانونية:

1. قانون الاحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019م المعدل.
2. قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959م المعدل.
3. قانون الأحوال الشخصية اليمني (20) لسنة 1992م المعدل.